محمد رحمه الله تعالى نص في كتاب الحج ان الحج تطوع كذا في البحر **قوله** اللعن اى كسفر **باب الحج عن الغير** اراد بحال الحال على غير واقع على غير وجه الصحة بل هو ملزوم الاضافة كذا في الفتح **قوله** وفيه نظر فقد صرح في المنية بانه يقال قبضت غيرا يعني معنى وفيه نظر فقد صرح في المنية بانه يقال قبضت غيرا وتنوين للتمكن عن الاضافة فيجوز دخول ال على ان الكوفيين وبعض البصريين وكثيرا من المتاخرين اجازوا نيابة الاعن الضمير المضاف وهو بالملاقة يعم ما يلزم الاضافة وما لا يلزم ولما كان الاصل كون عمل الانسان لنفسه لا لغيره كان هذا الباب خليقا بالتاخير واعلم ان كل من اتى بعبادة وجعل ثوابها لغيره قال علمائنا يصح جعله لظواهر الادلة وقال بعض اهل العلم لا يصح وظاهر كلامهم يعطي انه لا فرق في هذا الجعل بين الفرض والنفل قاله في النهر وفي البحر الانسان يجوز له ان يجعل ثواب عمله لغيره صلاة اوصوما اوصدقة او قراءة قرآن او ذكرا او طوافا او حجا او عن غير ذلك واما قوله عليه الصلاة والسلام لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن احد فهو في حق الخروج عن عهدة لا في حق الثواب فان صام او صلى او تصدق وجعل ثوابه لغيره من الاموات والاحياء جاز ويصل ثوابها اليهم عند اهل السنة والجماعة كذا في البدايع اهـ ما عن البحر باختصار وفيه ايضا ولم ار حكم من اخذ شيأ من الدنيا ليجعل شيأ من عبادته للمعطي وينبغي ان لا يصح ذلك انتهى **قوله** النيابة تجزي في العبادة المالية انما قال تجزي كنيابة لان الاستيجار للحج لا يجوز عندنا واذا لم

يجز في الحج فيكون له نفقة مثله في ماله وليست بفرض ولكن يستحق كفايته لانه فرغ نفسه لعمل ينتفع به فيستحق الكفاية في ماله كالقاضي والعامل كذا في البرهان **قوله** وفي المركب منهما اى من المالي والبدني كالحج والجهاد وفي البدايع جعل الجهاد من البدنيات وفي المبسوط جعل المال في الحج شرط الوجوب فلم يكن الحج مركبا من البدن قيل هو اقرب الى الصواب وهذا لا يشترط المال في حق المكي اذا قدر على المشي الى عرفات كذا في البناية **قوله** تجزي النيابة عند العجز لحصول المشقة بدفع المال ولا تجزي عند القدرة لعدم اتعاب نفس عملا بالشبهين بالقدر الممكن كذا في التبيين **قوله** يصل الى الميت هو اخص مما قدمه من قوله يجعل ثواب عمله لغيره اذ غيره يشمل الميت والحي **قوله** الملحين الملحة بياض يشوبه شعرات سود كذا في الفتح **قوله** والاخر عن امته لا يخفى ان الاضحية عبادة مالية فيتمحض حجة على المعتزلة دون مالك والشافعي كذا في الفوائد القرشية **قوله** الاية اى اقرأ الاية وتمامها بايمان الحقنا بهم ذريتهم قال البيضاوي في دخول الجنة او الدرجة لما روي انه عليه السلام قال ان الله يرفع ذرية المؤمن في درجته وان كانوا دونه لتقر بهم عينه ثم تلى هذه الاية انتهى **قوله** حكاية عما في صحفهما يعني في صحف ابراهيم وموسى ان لا تزر وازرة وزر اخرى وان ليس للانسان الا ما سعى للعطف فهذان في صحفهما يختص بهما واما هذه الامة فلها ما سعت وما سعى لها غيرها قاله عكرمة كذا في البناية **قوله** واما المؤمن فله ما سعى اخوه قاله الربيع بن انس كذا في البناية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)